

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة النقاش الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية الخامسة
والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٢. ويعرض موجزاً
حلقة النقاش الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع
جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06820 050814 060814



* 1 4 0 6 8 2 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١٥-٤	ثانياً - البيانات الافتتاحية
٧	٢٩-١٦	ثالثاً - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش
١١	٥٦-٣٠	رابعاً - موجز المناقشة التفاعلية
١١	٣٩-٣٢	ألف - المبادرات الوطنية
١٣	٤٤-٤٠	باء - المبادرات الإقليمية
١٥	٥١-٤٥	جيم - المبادرات الدولية
١٦	٥٣-٥٢	دال - نشر المعارف والتوعية
١٧	٥٦-٥٤	هاء - مكافحة الإفلات من العقاب، ودور المحكمة الجنائية الدولية
١٧	٦١-٥٧	خامساً - ملاحظات ختامية

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بقراره ٢٢/٢٢، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى كُرسَت للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في دورته الخامسة والعشرين.
- ٢- وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان بودلير ندونغ إيلا. وأدى بيان افتتاحي كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي، ووزير خارجية أرمينيا إدوارد نالبانديان. وشارك في حلقة النقاش كل من: إستر موجاوايو، عالمة اجتماع وكاتبة وناجية من الإبادة الجماعية في رواندا؛ وأداما ديينغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ وجوناثان سيسون، مستشار أقدم بفرقة العمل المعنية بالتعامل مع الماضي (ومنع الفظائع)، التابعة لوزارة الخارجية الاتحادية بسويسرا^(١).
- ٣- وأعدت هذه الوثيقة عملاً بالقرار ٢٢/٢٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، حيث طلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

- ٤- ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الافتتاحية أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي أول معاهدة لحقوق الإنسان تعتمدها الأمم المتحدة، وذلك في عام ١٩٤٨. ومن أجل ضمان تنفيذها الكامل والعالمي، شجعت المفوضة السامية الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في هذا الصك الهام على الانضمام إليه. وأكدت أن حظر الإبادة الجماعية ليس قاعدة عادية من قواعد القانون الدولي، بل قاعدة آمرة ومبدأ جوهرياً له الأسبقية العليا. ويجب على كل دولة أن تضمن عدم ارتكاب وكالاتها ومسؤوليها أعمال الإبادة الجماعية. وفضلاً عن ذلك، ثمة التزام قانوني على الدول باتخاذ كل ما في سلطتها لتخاذه من تدابير لمنع الإبادة الجماعية "أينما تتصرف أو يمكنها التصرف". ويشمل ذلك استعمال كل ما يمكن للدول استخدامه من تأثير للمساهمة في منع أعمال الإبادة الجماعية في أي مكان في العالم.

- ٥- وفيما يتعلق بالأسباب الجذرية للإبادة الجماعية، شددت المفوضة السامية على أن الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية لا تنطلق أبداً دون إنذار. فهي تشكل ذروة فترة طويلة من انتهاكات تم تجاهلها لحقوق الإنسان - سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية

(١) نظراً لظروف غير متوقعة، لم يتمكن اثنان من المتحاورين من المشاركة في حلقة النقاش، ولكنهما ساهما من خلال تقديم ورقات مكتوبة (وهما المدعي العام في غواتيمالا كلاوديا باث إي باث، ومدير مركز التوثيق في كمبوديا يوك تشانغ).

أو سياسية أو اجتماعية - مما أثار انقسامات اجتماعية وفشلاً مؤسسياً وأنماطاً يمكن التعرف عليها بوضوح من التمييز المنهجي. وأشارت المفوضة السامية إلى خبرتها كقاضية ثم رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعدة سنوات، وقالت إنها سمعت شهوداً وضحايا يشهدون بأن التحريض المباشر والعام لارتكاب الإبادة الجماعية ضد التوتسي تغلغل تدريجياً في المجتمع وأدى إلى ارتكاب أعمال أخرى من أعمال الإبادة الجماعية. وشبهت العملية بمشاهدة حوض من النفط يتكون نقطة تلو الأخرى، حتى وصل لدرجة تسببت فيها شرارة عنف من إشعال البلد بأسره.

٦- وذكرت المفوضة السامية أن التمييز مهد الطريق أمام العنف والاضطهاد، والانتقاص من آدمية مجتمعات بأسرها، والإبادة الجماعية في نهاية المطاف. وقد حددت لجنة القضاء على التمييز العنصري عناصر رئيسية ربما تؤدي إلى الإبادة الجماعية، ومن ثم تتطلب مواجهة فورية. وتشمل تلك العناصر الإنكار المنهجي والرسمي لوجود فئات متفردة، وسرد روايات متحيزة عن أحداث تاريخية لشيطنة فئات بعينها، وقيام قادة سياسيين بتعزيز التوترات عن طريق تبني عقائد إقصائية أو تبرير التمييز أو تشجيع العنف.

٧- وفيما يتعلق بدور آليات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة، شددت المفوضة السامية على أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يضطلعون بدور رئيسي في منع الإبادة الجماعية. فهم يراقبون العلامات المشيرة إلى توغل التمييز والعنف في المجتمع، وهي علامات يجب أن تؤدي إلى تركيز اهتمام وتحرك المجتمع الدولي. وشددت المفوضة السامية على أن المفوضية لم تتجنب التحدث بصراحة في حالات خطر الإبادة الجماعية أو الفظائع الجماعية. ورحبت في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين المفوضية والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية. كما أشارت إلى أن منع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية أمر يعني جميع كيانات الأمم المتحدة. وأفادت بأنه استجابة لفريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا، اعتمد الأمين العام خطة عمل الحقوق أولاً من أجل ضمان دعم أنشطة الأمم المتحدة بنظام قوي لجمع المعلومات عن التهديدات التي يتعرض لها السكان وتحليل تلك المعلومات في الوقت المناسب. وأعربت المفوضة السامية عن اعتقادها الراسخ بأن التنفيذ الكامل للخطة سيساعد المجتمع الدولي على واجبه المقدس المتمثل في منع الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الفظائع الجماعية.

٨- وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تقضي بأن تضمن الدول عدم إفلات الجناة من العقاب. فالمساءلة أساسية في ضمان حقوق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وما من شيء سوى إحياء سيادة القانون والمساءلة بإمكانه إعادة تشكيل المجتمع بعد تلك الصدمات العميقة، واستعادة حقوق الإنسان ومبادئ

المساواة والكرامة. وأشارت في هذا الصدد إلى إنجازات عدة محاكم دولية ومختلطة أنشئت على مدى السنوات العشرين الماضية في ضمان المساءلة والردع، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية. وأكدت المفوضة السامية أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الاضطلاع بدورها كرادع قوي إلا إذا ساندتها التزام مستمر من جميع أصحاب المصلحة بما يشمل التعاون الكامل من كل الدول. ونجاح تلك المحكمة سيتمثل في القبول العالمي لولايتها من دون حدود لمدى عملها ووضعها الاستثنائي. وقد صدقت ١٢٢ دولة على نظام روما الأساسي حتى تاريخه. وحثت المفوضة كل الدول المتبقية على الانضمام.

٩- وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن العدالة الدولية هي الملاذ الأخير. والقانون الدولي يقتضي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة في أنظمتها القانونية المحلية للتحقيق في الإبادة الجماعية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وألقت الضوء في هذا الصدد على بعض التحديات التي تواجه الدول، بما في ذلك عدم الالتزام السياسي الواضح بإنفاذ المساءلة وعدم احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وفيما يخص النظام القضائي، تشمل التحديات عدم استقلال السلطة القضائية، وعدم مراعاة الأصول القانونية وإجراء محاكمات عادلة، وعدم كفاية القدرات لدى السلطة القضائية للتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وعلى وجه الخصوص، يشمل الجناة كيانات رسمية ومسؤولين كانوا - أو ربما لا يزالون - يحظون بسلطة سياسية. وأخيراً، أشارت المفوضة السامية إلى ضرورة وجود تشريعات وبرامج مناسبة لحماية الشهود والضحايا. ومن المهم ضمان حق الضحايا في التماس الجبر عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الشنيعة، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وفي ختام بيانها، كررت المفوضة السامية القول بأن الإبادة الجماعية غالباً ما تسبقها علامات تحذيرية متكررة لم تتلق الاستجابة الدولية القوية والمبكرة. وحثت المجتمع الدولي على الحفاظ على اليقظة إزاء العلامات التحذيرية حتى يتم الاستجابة لها سريعاً في حالة اكتشافها وبوجود جميع أصحاب المصلحة في جبهة واحدة. فالاستجابة للعلامات التحذيرية في الوقت المناسب تمنع الإبادة الجماعية وتحمي الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

١١- وقال وزير خارجية أرمينيا إدوارد نالبانديان في بيانه أن أرمينيا تشعر بمسؤولية أخلاقية كبيرة بإضافة مساهمتها في الجهود الدولية الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعرض في هذا السياق مبادرات أرمينيا بشأن منع الإبادة الجماعية، بما يشمل رعاية قرار مجلس حقوق الإنسان عن منع الإبادة الجماعية. كما ألقى الضوء على عمل مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة التي اضطلعت بدور هام في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وأثنى على المشاركة الشخصية للأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم توجيهات بشأن كيفية تحسين التعاون القائم، وعلى المساهمة القيّمة من المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

١٢- وأشار السيد نالبانديان إلى أنه رغم اعتماد اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨، فإن حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ظلت ترتكب على مدى العقود التالية، بما في ذلك السنوات الأخيرة وفي أجزاء مختلفة من العالم. وأكد على أن المجتمع الدولي بحاجة لا إلى المناقشات والقرارات والإعلانات والاتفاقيات فحسب، بل أيضاً إلى الآليات والإجراءات الفعالة لمنع تكرار الإبادة الجماعية. فمنع الإبادة الجماعية يتطلب اتخاذ تدابير للإنفاذ وتدابير لمنع على حد سواء. وأشار السيد نالبانديان كذلك إلى أن الإبادة الجماعية تعتبر ظاهرة معقدة ولا تتبع نموذجاً واحداً. وسيلزم أن تستند أي استراتيجية وقائية فعالة إلى تحليل دقيق لجميع حالات الإبادة الجماعية في العصر الحديث وإلى فهم كامل للتاريخ ولأسباب حالات الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي. ويجب أن يتعلم المجتمع الدولي من حالات الفشل السابقة وأن يكون منفتحاً على أفكار جديدة. ويجب أن يتأكد مرتكبو الإبادة الجماعية من أنهم سيخضعون للمساءلة. وأشار أيضاً إلى الجهود التي بذلها رافائيل ليمنكين الذي أشار، عندما وضع مصطلح "الإبادة الجماعية"، إلى سياسة الإفناء التي ارتكبت ضد الأرمن.

١٣- وبالإشارة إلى التدابير الوقائية المتوخاة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٢، أفاد السيد نالبانديان بأن منع الإبادة الجماعية يتعين أن يشمل ثلاث ركائز هي: الإنذار المبكر، وحماية حقوق الإنسان، والحملات العامة للتثقيف والتوعية. وشدد على أن المجتمع الدولي عليه أن يستهدف منع الإبادة الجماعية في أبكر وقت ممكن. ورغم أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحسين أنظمة الإنذار المبكر والتقييم على مدى العقود الماضية، فإنه يحث المجتمع الدولي على ضمان استمرار أوجه التقدم تلك. وشدد على أن فعالية التحديد المبكر لمخاطر الإبادة الجماعية والإنذار المبكر تتوقف على إثباتهما بأشكال ملموسة من الردع. وقال إن منع الإبادة الجماعية جزء من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. والإبادة الجماعية جريمة مستحيلة بالنسبة لمجتمع قائم على حماية حقوق الإنسان والاحترام المتبادل والتسامح واللاعنف. وأبرز أيضاً أهمية التثقيف العام وإحياء الذكرى حتى تعرف الأجيال المقبلة تاريخ المآسي التي وقعت في الماضي. فالإقرار بحالات الإبادة الجماعية السابقة وإدانتها تمثل رادعاً قوياً لتكرار تلك الجريمة.

١٤- وشدد السيد نالبانديان على أن إنكار الإبادة الجماعية والإفلات من العقاب يمهدان الطريق أمام ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ضوء اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨، أوصى بأن يتكاتف المجتمع الدولي من أجل الإقرار بحالات الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي وإدانتها ومعاقبة مرتكبيها، وأن يتعاون في جهوده الرامية إلى منع حدوث حالات إبادة جماعية في المستقبل. وأضاف قائلاً إن أيام إحياء الذكرى التي تقام تكريماً لضحايا حالات إبادة جماعية يجب أن تكون أيام حداد للجميع، بمن فيهم ذرية الضحايا والجناة. وتكريماً للضحايا، يتعين أن يكون الهدف هو تعزيز التعاون والمصالحة.

١٥- وذكر السيد نالبانديان أيضاً أن العالم المتحضر يرفض بشكل قاطع التحريض على الكراهية، والعنصرية، والتعصب، والإبادة الجماعية (بما في ذلك إنكارها)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتمثل الرأي السائد للباحثين الدوليين في مجال الإبادة الجماعية أن الإنكار ذاته يشكل استمراراً للإبادة الجماعية. واختتم قائلاً إن فعالية كل معاهدة، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يتعين تقييمها على أساس تنفيذها. وبالتالي، ومن أجل ضمان أقصى قدر من الفعالية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فإنه يدعو الدول التي لم تنضم إليها بعد إلى التوقيع والتصديق عليها.

ثالثاً - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

١٦- بدأت إستر موجاويو ملاحظاتها بالإشارة إلى أنه بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤ يكون قد مر ٢٠ عاماً على الإبادة الجماعية الرواندية التي بدأت في يوم الأحد الموافق لعيد الفصح. وفي شهادة مؤثرة، استرجعت السيدة موجاويو الأحداث التي أفضت إلى الإبادة الجماعية، فقالت إن التوترات كانت قائمة قبل حدوث الإبادة بشهور، حيث بثت المحطات الإذاعية أغنيات ملفتة للانتباه تدعو إلى إبادة التوتسي. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بدأت أعمال قتل التوتسي بشكل جماعي وأصبح الخطر في كل مكان.

١٧- وعرضت السيدة موجاويو صورة لأسرتها الممتدة لتبين للحضور أن كل من في الصورة قُتل ما عدا هي وابنة أخيها. وسألت الجمهور عن إمكانية أن يعيش المرء فعلاً إذا فقد كل أقربائه. وقالت إنها تعيش في فراغ منذ ذلك الحين لأنه رغم نجاحها فإنها لم تعد تشعر بأنها على قيد الحياة. وأضافت قائلة إنها عانت من عقدة ذنب الناجين؛ وكان الأمر أسوأ لأنها لم تتمكن من دفن جثامين أحبائها. وأضافت أن الإبادة الجماعية أدت إلى مقتل رجال ونساء وأطفال، وتعتبر مؤشراً على فقدان كل القيم الاجتماعية. حتى الكنائس وغيرها من الملاذات التقليدية تحولت إلى مجازر. فالتمكن من قتل مليون شخص في ١٠٠ يوم معناه أن كل من في رواندا كان متورطاً. لقد تمزق المجتمع الرواندي تماماً وتغير كل شيء. وذكّرت السيدة موجاويو الحاضرين بأن الإبادة الجماعية حدثت بعد ٤٥ عاماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأنهت ملاحظاتها بسؤال المجلس عما يجري عمله من أجل استعادة العدالة.

١٨- أما المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية فقد شدد على أنه من المؤسف، بعد ٦٥ عاماً من اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أن المجتمع الدولي لا يزال مضطرباً لإعادة التأكيد على أهميتها. وأشار إلى أن الهولوكوست كانت تجربة مروعة لا نظير لها، ولكنها كانت نسخة شديدة مما تعرضت له شعوب قبل القرن العشرين مراراً وستستمر في المعاناة منه. وأشار إلى التوترات الإثنية والدينية الراهنة والأشكال المتطرفة من العنف على أساس الهوية التي تشهدها مناطق مختلفة من العالم، حيث قال إن هناك زيادة خطيرة في عدد الحالات التي تستحق الاهتمام العاجل من المجتمع الدولي.

١٩- وأشار المستشار الخاص إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كانت أول معاهدة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مما يدل على أهميتها. وبالإضافة إلى وضع معايير تتعلق بمعاينة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، فإن من بين أهم مساهمات الاتفاقية أنها أرست المسؤولية عن منع الإبادة الجماعية. وشدد على أن منع الإبادة الجماعية لا يعني الاستجابة عندما تقع الجريمة بالفعل. فإن كانت الإبادة الجماعية جارية بالفعل، يكون المجتمع الدولي قد فشل في الوفاء بالتزامه ومسؤوليته المتعلقين بمنعها بموجب الاتفاقية. وشدد على أن المسؤولية عن منع الإبادة الجماعية تقع على عاتق جميع العناصر الفاعلة بما فيها المنظمات الإقليمية والدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأفراد.

٢٠- وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، شدد المستشار الخاص على أن عمليات استيعاب "الدروس المستفادة" بعد الفشل في منع أو وقف الإبادة الجماعية في رواندا وسربيرينيتشا ركزت على تحسين آليات منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. وقد أسفرت تقارير التحقيقات في هاتين الحالتين عن عدد من القرارات على مستويات مختلفة. وأشار إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة طرح خطة عمل لمنع الإبادة الجماعية في عام ٢٠٠٤ وعيّن مستشاراً خاصاً لمنع الإبادة الجماعية ليكون آلية للإنذار المبكر.

٢١- وقد أعلنت الدول الأعضاء التزاماً شكل علامة بارزة في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥ وورد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية التي أكد فيها كل رؤساء الدول والحكومات مسؤوليتهم الفردية والجماعية عن حماية السكان من خلال منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتحريض على تلك الجرائم. وكما أبرزت كل تقارير الأمين العام السنوية الخمسة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، فإن الإجراءات الوقائية تعد من صميم الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية.

٢٢- وأبرز المستشار الخاص أيضاً مختلف المبادرات الإقليمية لتنمية القدرات الوقائية، مثل إنشاء اللجنة الإقليمية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاينة عليها، وذلك على يد المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، وإنشاء شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. وأشار أيضاً إلى الترتيبات المشتركة بين الوكالات وتسمية منسقين بشأن المسؤولية عن الحماية أو منع الإبادة الجماعية. وأشار إلى اجتماع العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية الذي عقد في كوستاريكا في آذار/مارس ٢٠١٤ وجمع ٥٦ دولة قامت بتعيين منسقين. وأبرز كذلك المبادرات الوطنية لمنع التي أطلقها أعضاء في مختلف الشبكات الإقليمية.

٢٣- وأقر المستشار الخاص بأهمية الدور الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان في النهوض بالمنع، بما يشمل دوره في إنشاء لجان التحقيق ومعالجة حالات محددة مثيرة للقلق. وشدد على أن المجلس يشكل هيئة هامة في مجال منع الإبادة الجماعية، ويجب الاستماع لصوته أكثر من ذلك وعلى نحو أكثر اتساقاً. وأوصى بأن يسعى المجلس للتنبؤ بخطر الجرائم

الفظيعة وأن يشارك في مرحلة مبكرة من أجل استباق حالات التوتر التي قد تتصاعد إلى عنف على مستوى الإبادة الجماعية. ودعا المستشار الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد إطار التحليل الذي وضعه مكتبه لتقييم خطر الجرائم الفظيعة.

٢٤- وأشار المستشار الخاص إلى أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليست أحداثاً منفردة تقع بين عشية وضحاها. فهي عمليات تنطوي على مراحل مختلفة، وتتطلب تخطيطاً وموارد. ويجدد إطار التحليل عوامل الخطر المتعلقة بتقييم مخاطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. ويوفر تحديد المخاطر في مرحلة مبكرة فرصاً لوضع استراتيجيات المنع الفعالة قبل وقت كافٍ من تصاعد الحالة إلى درجة تصبح معها أكثر كلفة وأصعب في الاحتواء. كما شجع المستشار الخاص مجلس حقوق الإنسان على مناقشة كيفية تحسين رصد تنفيذ الاتفاقية، حيث إنها لا تنص - خلافاً لمعاهدات أخرى لحقوق الإنسان - على هيئة مكرسة لرصد تنفيذها. وأعرب عن اعتقاده بأن غياب آلية للرصد قد يشجع بعض الدول على تجاهل التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسؤولية عن المنع.

٢٥- وفي ختام بيانه، أبرز المستشار الخاص أهمية التفاني والإرادة السياسية في النضال من أجل عالم لا يُستهدف فيه الناس بسبب لون بشرتهم أو أصلهم الإثني أو عقيدتهم الدينية أو أي جانب آخر من جوانب هويتهم. ويتعين على المجتمع الدولي أن يسعى جاهداً لمنع الجرائم الفظيعة في المستقبل.

٢٦- وفي مداخلته، عرض جوناثان سيسون، من وزارة الخارجية الاتحادية بسويسرا، بعض الأفكار عن آليات منع الجرائم الفظيعة ومساءلة مرتكبيها. وأشار إلى أن اعتماد اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨ يشكل علامة بارزة تاريخية في المسيرة نحو تحقيق المنع والمساءلة. ولكنه أكد أنه بينما تشكل الاتفاقية إطاراً هاماً للمساءلة بعد ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن التجربة أظهرت أن المحاكم الوطنية والدولية تواجه صعوبة متزايدة على مستوى الممارسة في إدانة المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية. وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسين ومقرري السياسات قد تراكم لديهم قدر كبير من المعارف والخبرات في مجال منع الإبادة الجماعية منذ عام ١٩٤٨، ولكن المعرفة لم يتبعها بعد اتخاذ قرارات سياسية في الوقت المناسب لمنع الإبادة الجماعية.

٢٧- وأشار السيد سيسون إلى تقرير الأمين العام الخاص بالمسؤولية عن الحماية الصادر عام ٢٠١٣ والذي شرح الفكرة الناشئة المتمثلة في "الجرائم الفظيعة" وصلتها بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. وشدد على أن من المفيد والضروري اتباع نهج شامل في المنع والمعاقبة، حيث سيضع أساساً لصياغة استراتيجية كلية للمنع. وأشار إلى أن هذه الاستراتيجية ستكون فاعلة في وقت مبكر جداً من دورة النزاع عما كان عليه الحال حتى الآن، حيث يتم التركيز إلى وقتنا هذا على مرحلة لاحقة وهي النية

في الإبادة الجماعية. كما ستحقق أوجه تآزر فيما بين مختلف المجتمعات المشتركة في المسؤولية عن الحماية، ومنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، والعدالة الانتقالية، فيما يتجاوز حدود عمل كل منها، وستوحدها في مسعى مشترك.

٢٨- وإذ أبرز أهمية الاستجابة السريعة من أجل وقف الدورة المستمرة للفظائع الجماعية، عرض السيد سيسون عدة عناصر يتعين أن تشملها هذه الاستجابة. أولاً، لا يوجد أي مجتمع محصن من خطر الفظائع. فالجرائم الفظيعة يمكن أن تحدث في أي مكان وفي أي وقت. ومن ثم فإن المنع يعد مهمة محورية لأي دولة مسؤولة وذات سيادة. وثانياً، فإن المنع مسعى دائم. وقد علمنا التاريخ أن المنع يفشل عندما يحدث عنف وتشريد على نطاق واسع. ولذلك يلزم وضع خطط تنفيذية للمنوع قبل أن يحدث ذلك بوقت طويل. وينبغي فهم منع الفظائع بطريقة مماثلة للوقاية من المخاطر على الصحة العامة. فالوقاية تتطلب إطاراً دائماً، حتى إذا اكتُشف خطر ما، يكون النظام كله على استعداد للتصرف بشكل استباقي. وثالثاً، يعتبر المنع مسألة شاملة لقطاعات متعددة. فالأسباب الجذرية للجرائم الفظيعة متنوعة. ويلزم أن تشكل التدابير الوقائية جزءاً من الخطة الوطنية ومرتبطة بطريقة متسقة وفعالة بالمساعي الطويلة الأجل في مجالات السلم والأمن والتنمية. وفي أوقات التوتر المتصاعد، يتعين وجود آليات حاسمة سريعة الاستجابة على الصعيد الوطني، تدعمها عناصر فاعلة إقليمية أو دولية حسب الحاجة. ورابعاً، فإن التعامل مع الماضي يعد شرطاً مسبقاً للمنوع. فمبادرات المنوع اتسمت بصعوبة خاصة في سياقات ما بعد النزاع أو ما بعد الحكم الاستبدادي، حيث يوجد إرث من الانتهاكات والخروقات لحقوق الإنسان. وفي تلك الحالات، فإن المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب توفر إطاراً مفيداً لمعالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي وتوفير الانتصاف، عن طريق دمج المبادرات في مجالات السعي إلى معرفة الحقيقة والمساءلة الجنائية وتعويض الضحايا والإصلاح المؤسسي. ويمكن للجهود المتضافرة في التعامل مع الماضي أن تساعد على معالجة المظالم الجوهرية وإعادة بناء الثقة في المؤسسات العامة. ومن دون تلك الجهود، ستفتقر السياسات الوقائية إلى المصدقية.

٢٩- وفي ختام بيانه، ذكر السيد سيسون تطورين إيجابيين حدثا مؤخراً. فقد أبرز بداية مبادرة الأمين العام لوضع خطة عمل الحقوق أولاً، المؤلفة من ست نقاط. وتضع آلية الاستجابة هذه المنع والحماية في صميم استراتيجيات الأمم المتحدة وأنشطتها التنفيذية. وبذلك فهي تمثل جهداً مهماً من جانب منظومة الأمم المتحدة للتعلم من أوجه فشلها في الماضي؛ وتؤكد مجدداً على الأنشطة التي تُقاد من الميدان وعلى نهج منسق من المقرر لمنع أو إنهاء الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأكد السيد سيسون على أن ذلك الجهد يحتاج إلى دعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني. وثانياً، كما ذكر أيضاً المستشار الخاص، وجّه السيد سيسون الانتباه إلى الاجتماع الدولي الأول لمبادرة العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية، الذي تناول موضوع المنع

والحماية، وعقد في كوستاريكا في مطلع آذار/مارس ٢٠١٤. ونُظمت تلك الفعالية بمبادرة من الأرجنتين وجمهورية ترازيا المتحدة والدايمرك وسويسرا وكوستاريكا، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، وحضرها ممثلون عن ٥٦ دولة من أعضاء الأمم المتحدة. وطرح المشاركون مقترحات وتوصيات لتطوير السياسات والهياكل الوطنية لمنع الفظائع. وناقشوا بوجه خاص أهمية إنشاء منتدى للتبادل والدعم للدول الملتزمة أو الراغبة في الالتزام بمنع الجرائم الفظيعة. وما وُحّد المشاركين في ذلك الجهد هو اليقين بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع حدوث الجرائم الفظيعة داخل حدودها الإقليمية. وشكل ذلك إشارة قوية على امتلاك زمام المبادرة وطنياً وعلى الإرادة السياسية، في روح من التكامل مع المبادرات العالمية الجارية على الصعيد الوطني.

رابعاً - موجز المناقشة التفاعلية

٣٠- تحدث ممثلو الوفود التالية خلال المناقشة التفاعلية: إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، رومانيا، سلوفينيا، السودان، سيراليون، شيلي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا (باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير)، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المغرب، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي. ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن وفود إكوادور وأيرلندا وإيطاليا وقبرص من الإدلاء ببياناتها.

٣١- وتحدث أيضاً وفود المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

ألف - المبادرات الوطنية

٣٢- خلال المناقشة التفاعلية، أشارت عدة وفود إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة، وعليها أن تتخذ التدابير الضرورية لمعاقبة من يرتكب أية انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان. وجرت الإشارة إلى أن الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية منحت كل الدول فرصة التفكير في سبل ووسائل تجنب تكرار الإبادة الجماعية. واعتبرت عدة وفود أن أكثر الطرق فاعلية لتجنب حالات الإبادة الجماعية في المستقبل تتمثل في منع الحروب والتراعات عن طريق معالجة الأسباب الجذرية على الصعيد الوطني. ومن بين الأهداف الرئيسية لمنع سيناريو الإبادة الجماعية اكتساب معرفة كاملة عن أسباب الإبادة الجماعية وعن أعمال الإنذار المبكر وعن

آثار الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، ألفت عدة وفود الضوء على أهمية تعزيز التسامح واحترام جميع الفئات، سواء كانت عرقية أو دينية أو إثنية أو أي نوع آخر من الفئات. وأوصت تلك الوفود بمعالجة التوترات الثقافية والدينية - التي غالباً ما تشكل الأسباب الجذرية للزاعات - بعناية وبالقدر الكافي، من أجل منع إمكانية اندلاع نزاعات وحروب بسببها.

٣٣- وشددت عدة وفود على أن بناء القدرات في مجال الحماية في البلدان المعرضة للخطر، قبل اندلاع الأزمات والزاعات، يمكن أن يساهم في جهود المنع. وفي هذا الصدد، ذكرت تلك الوفود الجهود التي تبذلها بعض البلدان لإتاحة الفرص أمام الحوار وتبادل أفضل الممارسات. فعلى سبيل المثال، شكل منع الإبادة الجماعية جزءاً من السياسة الوطنية لهولندا لحماية المدنيين تماشياً مع مبادئ المسؤولية عن الحماية. وعينت حكومة هولندا منسقاً لشؤون المسؤولية عن الحماية، وتعمل على وضع ذلك المبدأ موضع التنفيذ. وبالمثل، كان لدى أستراليا منسقاً وطنياً لشؤون المسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠١١، وانضمت مؤخراً لمبادرة العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية. وأوصي بأن تنظر كل الدول في تعيين منسقين وطنيين لتنسيق وقيادة الأنشطة ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، يتعين عليها العمل بشكل جماعي لمنع الجرائم الفظيعة مثل الإبادة الجماعية.

٣٤- وقد اتخذت الولايات المتحدة عدداً من الخطوات لتعزيز قدرتها على منع الفظائع، شملت إنشاء آلية داخلية لتنسيق جهود منع الفظائع عبر الإدارات الحكومية، مما يعزز جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة ويوسع من نطاق جهودها الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف للتعرف على الإشارات التحذيرية وتنسيق الاستجابة. كما تعمل الولايات المتحدة أيضاً على تعزيز أدوات التدريب والتثقيف للدبلوماسيين وخبراء التنمية من أجل تحسين قدرتهم على تحديد الحالات والاستجابة لها بسرعة وفعالية. وجرت الإشارة إلى توصيات فرقة العمل المعنية بمنع الإبادة الجماعية بالولايات المتحدة على أنها أداة ممتازة لمنع الإبادة الجماعية.

٣٥- وبادرت حكومة هنغاريا بإنشاء مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي في عام ٢٠١٠. وتركز أنشطة المركز على تعزيز الفعال لثقافة منع التزاع وإضفاء طابع مؤسسي على جوانب المنع في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. ويركز المركز على سد الفجوة بين الإنذار المبكر والتحرك المبكر، ووضع وتطبيق نظام دعم متكامل للإنذار والاستجابة، وتحقيق توافق الآراء السياسي بشأن اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، والمساعدة في تنمية قدرات المجتمع الدولي على منع الفظائع الجماعية. وتضمنت المبادرات التي أطلقها المركز ما يلي: تقرير نُشر في عام ٢٠١٣ عن قدرات الاتحاد الأوروبي في منع الفظائع الجماعية؛ ومشروع متعدد السنوات لتنمية مهارات الإدارات الوطنية في مجال منع الإبادة الجماعية وإعمال المسؤولية عن الحماية؛ وجهود متنوعة لدعم تنفيذ ولايات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية.

٣٦- وشجعت عدة وفود الدول على بناء قدراتها من أجل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصدي لها من خلال تنمية الخبرات الوطنية. وشددت على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم تكرار الإبادة الجماعية. ومن الضروري أيضاً تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة التصالحية من أجل منع الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت الوفود أهمية دور المجتمع المدني على الصعيد الوطني.

٣٧- وجرت الإشارة إلى أنه، بعد التجربة الصادمة للفظائع التي ارتكبتها النظام الدكتاتوري العسكري في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٨٩، التزمت شيلي بقوة بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. وتعهدت الدولة بضمان عدم ارتكاب هذه الفظائع في المستقبل. وتعد هذه الضمانات بعدم التكرار جزءاً أساسياً من سياسة الجبر الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.

٣٨- وتضمنت المبادرات الوطنية أيضاً تنظيم عدة فعاليات. على سبيل المثال، نظمت إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠١٣ فعالية مكرسة لمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ركزت أيضاً على آليات الإنذار المبكر التابعة للأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نظمت بلجيكا مؤتمراً دولياً عن منع الإبادة الجماعية. وناقش المشاركون في الفعالتين الاستراتيجيات والجهود المختلفة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

٣٩- وأبرزت عدة وفود أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وأهمية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، تم التشديد على أن إنشاء محاكم الغاكاكا في رواندا قد ساهم في تحقيق العدالة للروانديين؛ والأهم من ذلك أن المحاكم يسرت المصالحة في البلد. وشددت الوفود أيضاً على أهمية اعتماد التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، اعتمدت قبرص بعد التصديق على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٢ قانوناً خاصاً ينص على أن "من يرتكب أيّاً من أعمال الإبادة الجماعية المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو أيّاً من الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية يكون مذنباً بارتكاب جنائية، وقد يلقي عقوبة السجن المؤبد في حال إدانته".

باء- المبادرات الإقليمية

٤٠- أبرزت عدة وفود أهمية المبادرات الإقليمية لمنع الإبادة الجماعية. فعقب الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا مباشرة، كرس الاتحاد الأفريقي عدداً من الأهداف والمبادئ في قانونه التأسيسي لمنع تكرار الإبادة الجماعية في القارة. وشملت تلك الأهداف والمبادئ تعزيز السلام والأمن والاستقرار؛ وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم؛ واحترام المبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد؛ وإدانة الإفلات من العقاب ورفضه. وأفاض توافق آراء إيزولويني لعام ٢٠٠٥ في شرح بعض تلك الأهداف

والمبادئ. وفضلاً عن ذلك، في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي، أيدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٤١- وعلى أساس المبادئ المذكورة أعلاه، حقق الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية تقدماً كبيراً نحو وضع آليات لمنع الإبادة الجماعية. وأنشئت منظومة السلم والأمن الأفريقية للتصدي بشكل حاسم وفي الوقت المناسب لحالات النزاع في القارة، ولا سيما الحالات التي يحتمل أن تسفر عن إبادة جماعية. والأهم من ذلك أن هذه المنظومة ترمي إلى تعزيز فهم أفضل لسبل اتخاذ الإجراءات الوقائية. وقد تمكنت القارة من تحسين تصديها لحالات النزاع بفضل آليات مثل مجلس السلم والأمن، وآليات الاتحاد الأفريقي للإنذار المبكر، والقوة الأفريقية الجاهزة وجهود الوساطة المختلفة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي. بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال آليات قضائية محايدة وغير سياسية، اتخذ الاتحاد الأفريقي موقفاً ثابتاً ضد الإفلات من العقاب ودعمًا لضرورة المساءلة عن الجرائم الشنيعة.

٤٢- وعلى الصعيد دون الإقليمي، قام كل من: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بإنشاء أدوات وآليات تهدف إلى منع النزاعات وتسويتها، ولا سيما النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية.

٤٣- ويعمل الاتحاد الأوروبي بشكل نشط، على صعيد الاتحاد وعلى الصعيد الدولي سواء بسواء، من أجل منع النزاعات العنيفة. ويستخدم في ذلك سبلاً متعددة منها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني. ويشكل الاتحاد الأوروبي نفسه نموذجاً ناجحاً لكيفية إسهام المنظمات الإقليمية في منع جرائم الفظائع الجماعية. وقد وضع أدوات لمواجهة الأسباب الجذرية للنزاعات. كما أنشأ نظاماً للإنذار المبكر من أجل تحديد مخاطر النزاعات المقبلة وضمان الاستجابة في الوقت المناسب. وقد ساهمت عدة تدابير في تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية، ومن بينها: (أ) توصيات البرلمان الأوروبي للمجلس الأوروبي عن مبدأ الأمم المتحدة المتعلق بالمسؤولية عن الحماية، المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ (ب) توسيع نطاق الشبكة الأوروبية لمنسقي شؤون المسؤولية عن الحماية؛ (ج) التقرير المتعلق بقدرات الاتحاد الأوروبي في مجال منع الفظائع الجماعية؛ (د) التدريب المحدد للهدف للإدارات الوطنية برعاية مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي.

٤٤- وأنشئت شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية في آذار/مارس ٢٠١٢. وهي تهدف إلى منع الفظائع في المستقبل من خلال تدريب المسؤولين العموميين. كما تمثل محفلاً إقليمياً يجمع بلدان المنطقة لتبادل المعرفة بشأن الممارسات الجيدة والمعلومات والسياسات الإنمائية والأدوات الوقائية. وتعمل الشبكة بالتعاون مع معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة ومع مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية التابع للأمم المتحدة. كما تعمل حالياً على وضع وتطبيق منهج دراسي عن منع الإبادة الجماعية.

جيم - المبادرات الدولية

٤٥ - شددت عدة وفود على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على الدولة، ولكن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية جماعية للتصدي لأي أزمة تقع. واعتبرت الوفود أن المجتمع الدولي عليه التركيز على توفير المساعدة الشاملة للدول من أجل تعزيز قدراتها على حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، وأن يركز أيضاً على الدبلوماسية الوقائية.

٤٦ - وفي هذا السياق، اعتبرت بعض الدول أن التعاون الدولي يجب أن يركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة لبناء قدرة المجتمع على مواجهة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن هذا التعاون ما يلي: (أ) مبادرات لمنع خطاب الكراهية والممارسات التي تخرض على العنصرية والتمييز الديني وكراهية الأجانب؛ (ب) تمكين المرأة وتعزيز تعليم الفتيات والنساء؛ (ج) تعزيز البرامج التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ونشر ثقافة السلام؛ (د) وضع آليات محلية للمشاركة السياسية بالسبل السلمية؛ (هـ) منع ومعاينة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (و) تقديم الجبر المادي والرمزي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أو شجعتها أو تغاضت عنها. وشددت عدة وفود على أن تلك الإجراءات ستسهم في ردع تصاعد الانتقاص من الآدمية وتزايد الحرمان من الحقوق الذي يسبق الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

٤٧ - إن الفظائع الجماعية، بما فيها الإبادة الجماعية، تمثل أشكالاً شديدة من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن حماية حقوق الإنسان تشكل شرطاً مسبقاً هاماً لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. وفي هذا السياق، رحبت عدة وفود بخطة عمل الحقوق أولاً، حيث ستسهم في أعمال المبدأ الأساسي وراء جهود المنع التي تبذلها الأمم المتحدة وهو: تحسين الترابط بين السلم والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. كما أشارت الوفود إلى أن هذه المبادرة الجديدة ستحقق أوجه تآزر هامة وستشكل قيمة مضافة لجهود المنع.

٤٨ - كما جرت الإشارة إلى أن المشكلة لا تكمن في نقص الآليات بل في انعدام الإرادة السياسية الدولية، لأن البلدان تميل إلى التركيز على مصالحها الخاصة عندما تعالج الأزمات. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود أن من الضروري تجنب المعايير المزدوجة والنهج الانتقائية عند التعامل مع النزاعات المختلفة في العالم، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي. وشددت على أن الحروب والتدخلات الأجنبية والتدابير القسرية الانفرادية ليست أفضل السبل لتجنب الإبادة الجماعية.

٤٩ - وفيما يتعلق بظهور قوى جديدة معادية للسامية في أوروبا، جرت الإشارة إلى أن العنف اللفظي والبدني ضد اليهود والروما والمهاجرين يقع في أنحاء عديدة من القارة. ولا يزال الصليب المعقوف - الرمز النازي - يستعمل بكثرة حول العالم. وتم حث الدول

ومجلس حقوق الإنسان على إعلان عدم التسامح مع أعمال الإبادة الجماعية أو التصريحات المحرصة عليها. وتم حث الدول أيضاً على أن تدرج في تقاريرها المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تنافي روح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

٥٠ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، جرت الإشارة إلى أن المجلس يجب أن يضطلع بمسؤوليته عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة. ويقتضي ذلك تغييراً جاداً في طريقة استعمال الأعضاء الدائمين لحق النقض. ويتعين ألا تحول الدول دون اتخاذ الأمم المتحدة لإجراءات هادفة لحماية السكان المدنيين. وتم التشديد على وجوب إجراء استعراض عاجل لآليات الأمم المتحدة، لا سيما آليات مجلس الأمن. وفي هذا السياق، تحدث أحد الوفود عن المبادرة الدعوية التي أطلقتها فرنسا لإعمال مدونة لقواعد السلوك من شأنها منع استعمال حق النقض في الحالات الخطيرة.

٥١ - وأقرت العديد من الوفود بالعمل القيم الذي يضطلع به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية. وأشارت على وجه الخصوص إلى دور المكتب في تعزيز آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر وقدرات المنع الوطنية. وشددت الوفود على أن إطار التحليل الذي وضعه المكتب يعد أداة قيمة. ويتعين على جميع الدول ألا تكتفي باستعمال إطار التحليل، بل أن تتعاون على تحسينه من أجل القيام بأقصى قدر من الوضوح بوضع مؤشرات لتحري العناصر عالية الخطورة. ويعد إطار التحليل أداة تتيح تقييم المخاطر، ويتضمن ٨ مؤشرات^(٢).

دال - نشر المعارف والتوعية

٥٢ - أشارت عدة وفود إلى أن من بين العناصر الأساسية لمنع الإبادة الجماعية اكتساب المعرفة الكاملة بأسباب الإبادة الجماعية، والإشارات المبكرة لحدوثها، وتداعياتها. وفي هذا السياق، يعد من الضروري التثقيف وتعزيز التسامح واحترام جميع السكان والفتيات، سواء كانت قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو غيرها. وأبرزت الوفود أيضاً أهمية نشر المعلومات عن الاتفاقية. وأشارت إلى أن التوعية بالغة الأهمية لأن المجتمع الدولي يجب ألا ينسى أن أعمال الإبادة الجماعية لا تزال تحدث، ولا تزال هناك مخاطر بحدوث حالات جديدة منها. ويتعين أن تتضمن مبادرات التوعية إشراك أصحاب المصلحة في الحوارات المتعددة التخصصات وحملات التثقيف.

(٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل للإطار التحليلي في الموقع الشبكي التالي:

http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/osapg_analysis_framework.pdf

٥٣- وشددت الوفود أيضاً على أن ترسيخ ثقافة السلام يعزز من رفض العنف في المجتمع. فهي تشجع على إدانة الانتهاكات وتتيح الإنذار المبكر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأشار المتحدثون أيضاً إلى قيام عدد من الدول باستحداث وسنّ تشريعات من أجل التصدي لإنكار الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على إمكانية اتخاذ تدابير عملية على الصعيد الدولي للتصدي لهذا الإنكار بدرجة كبيرة. ويمكن أن يضطلع الضحايا بدور هام في الحفاظ على الذكرى والحقيقة مما يسهم في مواجهة إنكار الإبادة الجماعية.

هاء- مكافحة الإفلات من العقاب، ودور المحكمة الجنائية الدولية

٥٤- ذكرت عدة وفود أن مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعد مسؤولية وطنية في المقام الأول. ولكن التحقيقات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني كثيراً ما تفشل في الوقت الذي توجد فيه حاجة عاجلة لسيادة العدالة.

٥٥- وإذا كانت الدول غير راغبة في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم أو غير قادرة على ذلك، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن يكون لها دور. وفي هذا السياق، بادرت هولندا، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا، بصياغة معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي الجرائم الفظيعة، بما فيها الإبادة الجماعية.

٥٦- وشددت عدة وفود على أن وجود محكمة جنائية دولية تتمتع باختصاص عالمي سيضمن فعاليتها، وهو ما يصب في مصلحة الإنسانية جمعاء. ويبدل أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية جهوداً لدعمها في تنفيذ ولايتها بأكثر الطرق فعالية. وتصدر الإشارة إلى أن الخطوات التي تتخذها المحكمة غير موجهة ضد أمم أو دول بعينها وإنما ضد الجناة المزعومين المسؤولين عن الجرائم الفظيعة. وأبرزت بعض الوفود أيضاً الدور الذي يمكن أن تضطلع به الآليات القضائية الإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم.

خامساً- ملاحظات ختامية

٥٧- في معرض تناولهم لمسألة منع الإبادة الجماعية، ولا سيما فيما يتعلق بإشارات الإنذار المبكر، أبرز المشاركون في حلقة النقاش أهمية استخدام الآليات القائمة، وإنشاء هيكل وطنية تضم منسقين معينين بالجرائم الفظيعة، وتعزيز القدرات الوطنية. ويتعين أن يتمثل الهدف في بذل جهد جماعي وعالمي لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. بالإضافة إلى ذلك، حث المشاركون في حلقة النقاش الدول على إشراك المجتمع المدني في تناول مسألة منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان من تلك الجرائم الشنيعة.

٥٨- وشدد المشاركون في حلقة النقاش على أهمية دعم المؤسسات الوطنية في ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون دون تمييز. ومن المهم إنشاء مؤسسات ذات مصداقية وموثوق فيها، من أجل القضاء على الفساد وتعزيز مناخ يتيح للأفراد التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩- وألقى المشاركون الضوء كذلك على أهمية البحث عن الأشخاص المفقودين وضحايا الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. وأوصوا بأن تتخذ الدول تدابير لمساعدة الضحايا والناجين ليتمكنوا من بدء حياة جديدة. وحثوا الدول على تعزيز التماسك والمصالحة مع الحفاظ على الذكرى والحقيقة. ويتعين أن تركز الاحتفالات التذكارية على مداواة المجتمع ومساعدة الجميع على المضي قدماً.

٦٠- وأوصى المشاركون في حلقة النقاش بأن يواصل مجلس حقوق الإنسان مناقشة سبل ضمان منع الإبادة الجماعية. ويتعين أن يعزز المجلس من الجوانب الوقائية لعمله. ويجب ألا ينتظر أن تسوء الحالة حتى يناقش مسألة المنع. ويتعين أن ينظر المجلس في استخدام إطار التحليل المتعلق بمنع الإبادة الجماعية الذي وضعه المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، في سياق عمله المتعلق بالمنع وفي إجراء التقييمات الملزمة للحالات الحرجة. وأبرز المشاركون في حلقة النقاش أيضاً أهمية لجان التحقيق التي ينشئها المجلس.

٦١- وأوصى المشاركون الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بإيلاء الاهتمام لتعزيز المساءلة، على الصعيدين الوطني والدولي، مما يعد مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الجرائم الفظيعة. وللنهوض بتلك الأهداف، شدد المشاركون على ضرورة ضمان عالمية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.